

(مرفق ٧)



المجلس القومي للمرأة

مقترح مشروع بقانون
حماية المرأة من العنف

مقترح مشروع بقانون

حماية المرأة من العنف

الباب الاول

تعريفات

مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية مايلي:-

- أ. العنف ضد المرأة :-أي فعل، أو سلوك يترتب عليه أذى، أو معاناة مادية أو معنوية للمرأة أو الحط من كرامتها، بما في ذلك التهديد، أو القسر.
- ب. الاغتصاب:-مواقعة الانثى بغير رضاها.
- ج.الاعتداء الجنسي:-إتيان سلوك، أو فعل يشكل انتهاكاً للسلامة الجنسية، باستخدام جسد المجني عليها بأي طريقة كانت، أو بأية وسيلة أخرى أو أداة ، وكان ذلك بقصد إشباع رغبة الفاعل الجنسية، أو لأي غرض آخر.
- د.هتك العرض:- هو الاخلال الجسيم بحياء المرأة بالاعتداء بالقوة و التهديد على جسدها سواء بالكشف عن عورتها أو المساس بها.
- هـ.التحرش الجنسي:- إتيان أفعال، أو أقوال، أو إشارات تكشف عن إهانة جنسية، أو تتضمن الدعوة لممارسة الجنس بأية وسيلة.
- و. الاستغلال الجنسي:-امتهان كرامة المرأة عن طريق استغلال جسدها في الجذب والاعواء الجنسي، بقصد تحقيق مصالح تجارية، أو دعائية بما يتعارض مع أحكام الدين والأخلاق.
- ز. الحرمان من الميراث:-منع الانثى من الحصول على مقدار الميراث المُستحق لها شرعاً بفعل، أو سلوكٍ حال حياة المورث، أو بعد وفاته .

الباب الثاني

جرائم العنف ضد المرأة

- المادة (٢) كل من ارتكب عنفاً ضد المرأة بهدف الحرمان التعسفي من ممارستها الحقوق العامة، أو الخاصة، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تزيد على عشرين ألف جنيهاً، أو إحداهما.
- المادة(٣) كل من زوّج أنثى قبل بلوغها السن القانونيللزواج،أو إشتراك في ذلك، يُعاقب بعقوبة السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد، إن تم ذلك الزواج بموجب طرق احتيالية، أو بناءً على مستندات مزورة.
- المادة(٤) كل من أكره أنثى على الزواج، يُعاقب بعقوبة الحبس، مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تزيد على عشرين ألف جنيهاً، أو إحداهما.
- المادة(٥) كل من حرم أنثى من الميراث، أو كان من الورثة و استفاد من حرمانها، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً، ولا تزيد على عشرين ألف جنيهاً أو إحداهما مع رد ما تحصل عليه و التعويض عنه.
- المادة(٦) كل شخص ارتكب فعلاً، أو سلوكاً عنيفاً مع الإناث من أفراد أسرته ، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تزيد على عشرين ألف جنيهاً، أو إحداهما.
- المادة(٧) كل من حرم أنثى خاضعة لولايته أو لوصايته أو لقوامته من التعليم الإلزامي، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً، ولا تزيد على عشرين ألف جنيهاً أو إحداهما.
- المادة (٨) كل صاحب عمل حرم أنثى من حقها في العمل لكونها أنثى، في الاعمال التي يجيز القانون لها العمل بها، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تزيد على عشرين ألف جنيهاً، أو إحداهما.

المادة (٩) كل صاحب عمل أخليماً بدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في نطاق العمل، يُعاقب عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو أحدهما .

المادة (١٠) لا تسقط الدعوى الجنائية، أو المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بالتقادم.

الباب الثالث

جرائم الاعتداء الجنسي وإفساد الاخلاق

المادة (١١) كل من اغتصب أنثى بأن واقعها بغير رضاها، يُعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد.

ولا يعتد برضا المجني عليها اذا كانت لم تبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، أو مصابةً بعاهة عقلية أو نفسية، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عملهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة .

المادة (١٢) كل من اعتدى جنسياً على أنثى بأن ارتكب فعلاً، أو سلوكاً، يشكل انتهاكاً للسلامة الجنسية مستخدماً جسد المجني عليها بأي طريقة كانت، بأية وسيلة أو أداة، أو أية وسيلة أخرى، وكان ذلك بقصد إشباع رغبة الفاعل الجنسية، أو لأي غرض آخر، يُعاقب بالسجن المشدد.

ويعاقب الفاعل بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، أو مصابةً بعاهة عقلية، أو نفسية، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من ذوي المحارم، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عملهم .

وإذا كانت المجني عليها يقلّ عمرها عن عشر سنوات ميلادية كاملة، أو اجتمع الطرفان من الظروف المشددة المشار إليها في الفترة السابقة، أو تعدد الفاعلون للجريمة تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة (١٣) كل من هتك عرض أنثى بالقوة والتهديد بأن أخلّ اخلاً جسيماً بحياتها بالاعتداء على جسدها، سواء بالكشف عن عورتها، أو المساس بها يُعاقب بالسجن.

وإذا كانت المجني عليها يقلّ عمرها عن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، أو مصابةً بعاهة عقلية، أو نفسية تكون العقوبة السجن المشدد.

المادة (١٤) كل من تحرش بأنثى عن طريق التتبع، أو الملاحقة سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالكتابة، أو بوسائط الاتصال الحديثة، أو أية وسيلة أخرى، بإتيان أفعال غير مرحب بها تحمل إيحاءات، أو تلميحات جنسية، أو إباحية في مكان عام أو خاص، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو إحداهما.

إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة من نفس النوع، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، تكون العقوبة الحبس من ثلاث الى خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدةً مساويةً لمدة العقوبة.

إذا تعدد الجناة أو استخدمت أداة أو وسائل التهيب أو الترويع، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة الثانية، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه تكون العقوبة الحبس من ثلاث الى خمس سنوات، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدةً مساويةً لمدة العقوبة.

المادة (١٥) في حال ارتكاب الفعل المجرم في المادة السابقة في مكان العمل، أو كان الفاعل هو صاحب العمل، أو ممن لهم سلطة على المجني عليها بمناسبة العمل، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً و لا تزيد عن عشرين ألف جنيهاً.

المادة (١٦) كل من استحصل على صوراً خاصة لأنثى بأي طريقة كانت، وهدد بإذاعتها ونشر محتواها، أو قام بتغييرها وتشويهها بالوسائل العلمية الحديثة، يجعلها صوراً إباحية وهدد بنشرها يُعاقب بالسجن.

المادة (١٧) كل زوج أذاع، أو نشر بأية وسيلة صوراً خادشة للحياء خاصةً بالزوج الآخر، أو وقائع العلاقة الحميمة، أو هدد بنشرها، أو إذاعتها وذلك سواء أثناء قيام رابطة الزوجية، أو بعد انتهائها، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً و لا تزيد على عشرين ألف جنية، أو إحداهما.

المادة (١٨) كل من صور، أو أذاع، أو نشر بأية وسيلة صوراً إباحية خادشة للحياء، أو صوراً لعلاقة جنسية، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تقل عن الفين جنيهاً و لا تزيد على عشرة آلاف جنيهاً.

المادة (١٩) كل من استخدم جسد المرأة بصورة غير لائقة، بقصد تحقيق ربح مادي، أو دعائي يُعاقب بالحبس، و الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً، أو إحداهما .

المادة (٢٠) كل من نشر صوراً لضحايا جرائم العنف المنصوص عليها في الباب الثالث، دون الحصول على موافقة الضحية، أو من ينوب عنها قانوناً ، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيهاً و لا تزيد على خمسين ألف جنيهاً.

المادة (٢١) دون الإخلال بأي عقوبة أشد، كل من تلاعب في أدلة الإثبات أو الشهادات أو التقارير، أو الوثائق، بالتغيير أو الاتلاف أو بأي وسيلة كانت، بما في ذلك استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً و لا تزيد على عشرين ألف جنية.

الباب الرابع

حماية ضحايا وشهود العنف ضد المرأة

المادة (٢٢) تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة من كل أشكال العنف. وتوفير الحماية لها في ممارسة كافة الحقوق والحريات العامة، بما يضمن القيام بها دون تمييز.

المادة (٢٣) تلتزم الدولة بتوفير سبل المساعدة وتقديم الخدمات للإناث من ضحايا العنف، بدون مقابل.

المادة (٢٤) يُنشأ صندوق لرعاية ضحايا جرائم العنف من الإناث وذويهم وتأهيلهم، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه، وتحديد اختصاصاته قراراً من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها، من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٥) اذا نشأ عن جريمة العنف مرض من الأمراض الخطيرة، أو عاهة، أو عجزاً تتمتع الضحية بالحقوق المقررة للمعاقين طبقاً لقانون الاعاقة، أو أية قوانين أخرى.

المادة (٢٦) تُنشئ وزارتي التأمينات و الشؤون الاجتماعية و الصحة المعاهد والمنشآت اللازمة، لتوفير خدمات التأهيل لضحايا من العنف، ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد و المنشآت وفقاً للشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٧) تُنشئ وزارة الداخلية إدارة متخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة، يكون لها فروع في المحافظات، ويُنشأ في إطارها وحدات للجهات الشرطة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، على أن يتضمن تشكيل هذه الوحدات العدد اللازم من الشرطة النسائية، و الإخصائيات الاجتماعيات، و النفسيات، ممن ترشحن وزارة التأمينات و الشؤون الاجتماعية، وأطباء ممن ترشحهم وزارة الصحة، بشرط أن يتوافر في جميع المرشحين الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٨) تستخدم وحدة مكافحة العنف كافة الوسائل الحديثة في إثبات الجريمة، ولها في سبيل ذلك عرض إجراءات التحاليل، و العينات اللازمة لعدم ضياع معالم الجريمة، و الحفاظ على الأدلة.

المادة (٢٩) تعد بيانات الشاكيات و الضحايا من العنف و الشهود التي يدلي بها أمام وحدة مكافحة العنف و جهات التحقيق و المحاكمة، من البيانات السرية التي لا يُفصح عنها إلا بطلب و لأسباب يقدرها قاضي التحقيق المختص، أو محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة.

المادة (٣٠) تُصدر النيابة العامة أوامر المساعدة المالية المؤقتة، متى استوجب الأمر ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب ذوي الشأن و تُصرف من صندوق رعاية الضحايا.

المادة (٣١) تصدر النيابة العامة بناءً على طلب وحدات مكافحة، أوامر لحماية للمجني عليهم أو الشهود، و تحدد فيه نطاقه و مدته، و تتولى وحدات مكافحة تنفيذها و يُعاقب المتهم الذي يخالف أمر الحماية، بالغرامة من ألف جنيه الي خمسة آلاف جنيه.

المادة (٣٢) تُنشئ وزارة العدل إدارة تختص بحماية الشهود، و الخبراء، و الفنيين، و خبراء الأدلة الجنائية الفنية و غيرها، و تعمل الإدارة على اتخاذ كافة الإجراءات و الضمانات لحماية و المحافظة على حياتهم، و ازالة العواقب التي من شأنها أن تقف حائلاً أمام إدلائهم بشهادتهم أو تقديم الخبرة الفنية.

المادة (٣٣) يُعد الشاهد بعد أخذ أقواله في حكم الموظف العام خلال فترة التحقيق و المحاكمة.

و يُعد الاعتداء على أحد أصوله، أو فروعه، أو ممتلكاته، أو التهديد بذلك بقصد التأثير عليه في شهادته، ظرفاً مشدداً في العقاب، دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

المادة (٣٤) يجوز للمحكمة الاستماع للمجني عليها و الشهود، و الخبراء، من خلال وسائل الاتصال الحديثة، أو من خلال الإنابة القضائية.

الباب الخامس

الأحكام العامة

المادة (٣٥) يجوز للمحكمة إذا ارتأت أن ذلك مناسباً لظروف المتهم و المجني عليها، استبدال العقوبات السالبة للحرية في جرائم الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بتكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بالجهات التي تحددها وزارة التأمينات و الشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع المجلس القومي للمرأة، و مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا الميدان، و ذلك مدة أو مدد لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة، و يُرفع تقرير المحكمة في نهاية كل مدة، للنظر في إنهاء التدبير أو استمراره لمدة أخرى، بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة.

في حالة مخالفة المتهم الشروط و الإجراءات المتعلقة بالخدمة المجتمعية، يُعرض الأمر على المحكمة لتحديد العقوبة المناسبة بمراعاة مدة التدبير.

المادة (٣٦) تلتزم الدولة بدعم و تشجيع المجتمع المدني، على إنشاء الجمعيات التي تهدف الى التوعية ضد العنف، أو تأهيل الضحايا، أو تقديم المساعدات القانونية لهم.

المادة (٣٧) يختص المجلس القومي للمرأة بمتابعة فعالية هذا القانون، و رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، في هذا الشأن و يجوز للمجلس رفع تقارير عاجلة أخرى في الأحوال التي تقتضي ذلك.

وله حق التدخل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن العنف، لصالح ضحايا العنف و الطعن في الأحكام الصادرة فيها.

المادة (٣٨) لا تخُل العقوبات المقررة في هذا القانون، بأي عقوبات أشد مقررة في القوانين الأخرى.

المادة (٣٩) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره .

المادة (٤٠) يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية، و يُلغى كل نص مخالفه ورد في أي قانون آخر.